قـــرار
مجلس النواب
رقم (6) لسنة 2019م
بشأن اعتبار تنظيم الإخوان المسلمين منظمة إرهابية

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته.
- القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية وتعديلاته .
- القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الارهاب .
- القانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق 2019/05/13م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُعد تنظيم الإخوان المسلمين وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنه وأي حزب أو مؤسسة متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعماً مالياً أو أي نوع من أنواع الدعم منظمة إرهابية .

المادة الثانية

يُعد إرهابياً كل من انظم إلى الجماعة أو التنظيم أو أياً من الكيانات الواردة في المادة السابقة واستمر عضواً فيها بعد صدور هذا القرار ، وكذلك كل من يشترك في نشاط أياً منها أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى وكل من يمول انشطتها .

المـــادة الثالثـــــــة

يُعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تاريـــخ صـــدوره ، ويلغـــى كـــل حكـــم يخالفـــه وعلـــى كـــل فيمـــا يخصـــه تنفيـــذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق.
- بتاريخ 17 / ذو القعدة / 1440 هـ.
- الموافق 17 / يوليو / 2019م.

قرارات